

Distr.: Limited
23 December 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

ألف

اعتمادات الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

١ - أن توافق على اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ ٥ دولار
من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية:

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١١٧ ٤٢٨ ٠٠٠
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٨ ١٢٢ ٢٠٠
المجموع الفرعي	٧٣٥ ٥٥٠ ٢٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية	
٣ - الشؤون السياسية	١ ٢٣٨ ٨٠٣ ٦٠٠
٤ - نزع السلاح	٢٤ ٩٥٠ ٧٠٠



الرجاء إعادة استعمال الورق

301215 291215 15-22935 (A)



الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٦٢٤ ٠٠٠
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٧ ١٦٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	١ ٣٨٠ ٥٤٠ ٦٠٠
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان	
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٥ ٩٧٥ ٧٠٠
٨ - الشؤون القانونية	٤٨ ٨٤٥ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٩٤ ٨٢١ ٦٠٠
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية	
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٥٧ ٧١٧ ٨٠٠
١٠ - أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية	١٠ ٩١٢ ٥٠٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٦ ٧٩٨ ٣٠٠
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٥ ١٥٩ ٤٠٠
١٣ - مركز التجارة الدولية	٣٥ ٦٩٧ ٣٠٠
١٤ - البيئة	٣٥ ٣٣١ ٤٠٠
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٨٠٦ ٨٠٠
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٣٦ ٩١٧ ٦٠٠
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمرأة	١٥ ٢٥٦ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٤٦٤ ٥٩٧ ٥٠٠
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية	
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٥٣ ٦٥٠ ٣٠٠
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٤ ٦٤٦ ٢٠٠
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٤ ٨٧٠ ٩٠٠
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١٠٥ ٢٩٩ ٧٠٠
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٩ ٣٦٩ ٤٠٠
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٤ ٧٦٣ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٥٤٢ ٥٩٩ ٩٠٠
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	
٢٤ - حقوق الإنسان	١٩١ ٥٧٤ ٩٠٠
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٨٢ ٢٠٤ ٩٠٠
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٥٥ ٥٩٢ ٩٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٣٠ ٤٠٢ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٣٥٩ ٧٧٥ ٠٠٠
الجزء السابع - الإعلام	
٢٨ - الإعلام	١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠
المجموع الفرعي	١٨٨ ٠٢١ ٩٠٠
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة	
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	٢٢ ٦٧٧ ٠٠٠
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٥ ٠٤٣ ٥٠٠
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٠ ٨٠٠ ١٠٠
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٦٦ ١١٦ ١٠٠
٢٩ هاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٩٨ ٤٦١ ٨٠٠
٢٩ واو - الإدارة، جنيف	١٣٤ ٦٥٨ ٧٠٠
٢٩ زاي - الإدارة، فيينا	٣٣ ٢٠٤ ٢٠٠
٢٩ حاء - الإدارة، نيروبي	٢٨ ١٥٧ ٣٠٠
المجموع الفرعي	٥٨٩ ١١٨ ٧٠٠
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية	
٣٠ - الرقابة الداخلية	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٤٠ ٢١٣ ٨٠٠
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة	
٣١ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويل	١١ ٤٤٨ ٢٠٠
٣٢ - المصروفات الخاصة	١٥٣ ٢٤٤ ٨٠٠
المجموع الفرعي	١٦٤ ٦٩٣ ٠٠٠
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية	
٣٣ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
المجموع الفرعي	٩٧ ٠٩١ ١٠٠
الجزء الثاني عشر - السلامة والأمن	
٣٤ - السلامة والأمن	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
المجموع الفرعي	٢٣٤ ٢٩٥ ٤٠٠
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية	
٣٥ - حساب التنمية	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠
المجموع الفرعي	٢٨ ٣٩٨ ٨٠٠

الباب	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
الجزء الرابع عشر - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	
٣٦ - الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع الفرعي	٤٨٢ ٠٧٦ ٩٠٠
المجموع	٥ ٤٠١ ٧٩٤ ٤٠٠

٢ - أن يؤذن للأمين العام بنقل أرصدة دائنة بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٣ - أن يعتمد، إضافة إلى الاعتمادات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، مبلغ قدره ٧٥ ٠٠٠ دولار لكل سنة من فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ من الإيرادات المتراكمة في صندوق الهبات المخصصة للمكتبة لشراء الكتب والنشرات الدورية والخرائط ومعدات المكتبة ولتغطية نفقات أخرى من هذا القبيل لمكتبة قصر الأمم في جنيف، بما يتفق مع أغراض الهبات وأحكامها.

باء

تقديرات الإيرادات لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧:

١ - أن توافق على تقديرات الإيرادات بخلاف الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء البالغ مجموعها ٥٣١ ٣٤٧ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو التالي:

باب الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١ - الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٨٦ ٤١٤ ٨٠٠
٢ - الإيرادات العامة	٤١ ٢٢٦ ٧٠٠
٣ - الخدمات العامة للجمهور	٣ ٧٠٦ ٣٠٠
المجموع	٥٣١ ٣٤٧ ٨٠٠

٢ - أن تقيّد الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لصندوق معادلة الضرائب وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥؛

٣ - أن تحمل المصروفات المباشرة لإدارة بريد الأمم المتحدة والخدمات المقدمة للزوار وبيع المنشورات الإحصائية ومرافق المطاعم والخدمات المتصلة بها وعمليات تشغيل المرائب وخدمات التلفزيون وبيع المنشورات التي لم ترصد لها اعتمادات في الميزانية على الإيرادات المتأتية من تلك الأنشطة.

حيم

تمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٦

إن الجمعية العامة

تقرر فيما يتعلق بعام ٢٠١٦:

١ - أن تحمل اعتمادات الميزانية البالغة ٢٠٠ ٨٩٧ ٢٧٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، أي نصف الاعتماد البالغ ٤٠٠ ٧٩٤ ٤٠١ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار ألف أعلاه، مضافاً إليه مبلغ ٢٠٠ ٩٢٣ ٢١٨ دولار الذي يمثل صافي الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٦٩/٢٧٤ ألف المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ و ٦٩/٢٧٤ بء المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ و ٧٠/٢٤٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وفقاً للبندين ٣-١ و ٣-٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(١) على النحو التالي:

(أ) مبلغ ٩٠٠ ٨٦٨ ٥٠ دولار، يتألف من مبلغ ٥٠٠ ٤٦٦ ٢٢ دولار ويمثل نصف الإيرادات المقدّر أن تأتي بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. بموجب القرار بء أعلاه، مضافاً إليه مبلغ ٤٠٠ ٤٠٢ ٢٨ دولار ويمثل الزيادة في الإيرادات بخلاف الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٠/٢٤٠ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) مبلغ ١٣ ٩١١ ٠٠٠ دولار، يمثل الفرق بين المبلغ المعتمد والمبلغ المقرر لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل

(١) ST/SGB/2013/4.

لفيروس إيبولا في قراراتها ٢٦٣/٦٩ ألف المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧٤/٦٩ بء؛

(ج) مبلغ ٤٠٠ ٨٥٢ ١٥٤ دولار، لمشروع المخطط العام لتحديد مباني المقر الذي يمول من الصندوق العام وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٤/٦٩ ألف، يقيد مبلغ ٤٠٠ ٦١٣ ٣٦ دولار منه كرسيد دائن من الحساب الخاص الذي أنشأته الجمعية بموجب القرار ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، ومبلغ ٣٣ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار كرسيد دائن ناتج عن إلغاء التزامات متعلقة بفترة سابقة هي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٤٠ ٢٣٩ ٠٠٠ دولار من الرصيد الحر لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ومبلغ ٤٥ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة؛

(د) مبلغ ١٠٠ ١٨٨ ٢٧٠٠ دولار، يمثل الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقا لقرار الجمعية ٢٤٥/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ المتعلق بجدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة؛

٢ - أن تخصم من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ إجماليه ٢٥٢ ٠٣٨ ٩٠٠ دولار ويتألف مما يلي:

(أ) مبلغ ٤٠٠ ٢٠٧ ٢٤٣ دولار، يمثل نصف الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ في الفقرة ١ من القرار بء أعلاه؛

(ب) مبلغ ٨ ٧٥٥ ٩٠٠ دولار، يمثل الزيادة الحاصلة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٧٤/٦٩ بء؛

(ج) مبلغ ٥٨٠ ١٠٠ دولار، يمثل النقصان الحاصل في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٤٠/٧٠ بء؛

(د) مبلغ ٦٥٥ ٧٠٠ دولار، يمثل زيادة في الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين لمكتب المبعوث الخاص للأمين العام المعني بفيروس إيبولا وبعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٦٣/٦٩ ألف.